باب تفرقة الزكاة

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على أنه يجوز دفع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية، إلا الشافعي فإنه قال: لا يجوز إلا استيعاب الأصناف، إلا أن يُعدم[1] منهم أحد فيوفر حظه على الباقين، في أحد القولين، والقول الآخر: أن ينقل إلى ذلك الصنف من أقرب البلاد إليه، وأقل ما يجزى عنده من كل صنف أقل الجمع، وهو ثلاثة.

واتفقوا: على دفع الزكاة إلى ثمانية أصناف، المذكورة في القرآن، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وهم المكاتبون، عند الكل سوى مالك، والغارمون، وهم المدينون، وفي سبيل الله، وهم الغزاة، وابن السبيل، وهم المسافرون.

وصفة الفقير عند مالك وأبي حنيفة: أنه الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها، وصفة المسكين عندهما: أنه الذي لا شيء له، وقال الشافعي وأحمد: بل الفقير الذي لا شيء له، والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه.

قال الوزير يحيى بن محمد: وهو الصحيح عندي؛ لأن الله عز وجل بدأ به فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾.

وأجمعوا: على أنه إذا استغنى أهل بلده عنها جاز نقلها إلى من هو أهلها.

واتفقوا: على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى أهل الذمة.

واتفقوا: على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم، وهم خمس بطون: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب.

---

(١) في الإفصاح: يقدم.

واتفقوا: على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر.

واتفقوا: على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين: علوا أو سفلوا، إلا مالكًا فإنه قال في الجد والجدة فمن وراءهما: يجوز دفعها إليهم، وكذلك إلى بني البنين لسقوط نفقتهم عنده.

واتفقوا: على أنه لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة إلى مكاتبه، ولا إلى عبده.

واتفقوا: على أنه لا يجوز أن يخرج الرجل زكاته إلى زوجته.

واتفقوا: على أنه لا يجوز أن يخرج الزكاة إلى بناء مسجد، ولا تكفين ميت، وإن كان من القُرَبِ لتعين الزكاة لما عينت له.